

قانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١١٥٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة واثنان وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٨٨٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثمانون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٧٣٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٥٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٩١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وخمسمائة ألف جنيه) منه مبلغ ٥٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٩٥٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وخمسمائة واثنان وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٥٤٢٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٩٥٤٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وخمسمائة واثنان وأربعون ألف جنيهه) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٤٥٤٢٠٠٠ جنيهه .
 - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ .
(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

